

بما أن مساجد الخلق الحرف

بعد ما حدث قبل ان يمسح على الخفين او بعد ما حدث وصح على الخفين انما يجوز المسح عليها  
وان لم يمسح عليهما ما عدا ما ورد الا ان يمسح بهما من الممسوح اليهما في ذلك الوقت وهو ان يمسح  
وسمى بقدر رمي المنيعة نعت المسح على اللبوس وهو البرموق وفي الظن من قولوا دخل برده تحت  
البرموق ومسح على الخفين لم يمسح وفيه فقا ذق طيرة قال الشافعي الامام الحسن المرزوي  
ان كان البرموق جليل لو اراد ان يدخل يديه ومسح على الخفين فكيف ذاك لا يجوز مسح على  
البرموقين وان كان لا يكون يجوز البيتجة مسك الخفن ابن علي رضي الله عنه عن من ليس  
لبرموق الواسع الذي يبدو المنظر الكعب اذا نظرت في اعلاه هل يجوز المسح عليهما  
فقال نعم وان مسح عليهما وقتئذ لم ينعهم بها المسح على خشيعة كرهت بين هذا وبينها  
اذا مسح على خشيعة ذي طاقين لم ينعها اخرى طاقية فانه لا يستلزم إعادة المسح على الطاق  
الثاني وكذا اذا مسح على خشيعة فتمت ظاهرا الخشفتين ثم رجع فيهما فلا يستلزم إعادة المسح  
وكذا اذا كان الخشفتين مسكوا كالخشيعة الجاني مسح على ما هو المسك ثم حلق فانه لا ينعها عادة  
المسح والفرقة ان الخشفتان اذا كانتا على الطاقين وظهرت متصلين بالاحزمة من غير اية خشيعة  
يجوز الاتصال كتصنيف واحد كالشموع بدسرة الراس حتى كان المسح على شوارب الراس كما  
يجوز على البسرة فكل اربعة يجعل المسح على حد الطاقين كالشموع على الطاقين الا حشر  
فاما البرموق غير متصل بالخطن بل جرم من بعده فلا يجعل المسح على البرموق كما للمسح  
على الخفن فالشموع مزال تحيقته وكيف او جعل الخدن بما تحته فللمسح إعادة المسح  
على الخفن البادي الواحدة في هذه الحالة واذا البس الخشفتين فوق الخشفتين فالجواب فيه  
على التخصيل الذي ذكرنا مما اذا البس البرموقين فوق الخشفتين وفي التوليدية ولو لم يمسح  
ثم احدث ثم لبس جرموقيه ثم توخفا ومسح على خشيعة دون جرموقيه واذا لبس البرموق  
فوق الخشفتين لم ينعها احد فما علم ان يبس المسح على الخفن البادي والبرموق الشافعي  
هكذا ذكر في ظاهرا رواية ووجه في بعض النسخ كتاب الصلاة في الصلاة في البرموق الشافعي  
ويصح على الخشفتين هكذا دون عن ابن ابي يوسف في غير رواية الاصول وفي الخبرين انهما  
لا يتصلان المسح على البرموق الشافعي وفيه التخصيل حتى عد للمسح جرموقين والبرموق فوق خشيعة  
فخصص البرموقان عن الخشفتين قدر انهما اصابع فمسح على ما قبلهما لم ينعها وكذا اذا لم يمسح  
على الاصابع وعلى ذلك التخصيل قدر انهما اصابع ومن لبس البرموقين فمسح موق الخشفتين  
ومسح على البرموقين جازم ادخل وخرج البرموقين جاز المسح على الخشفتين وفي التخصيل ولو لم يمسح  
ولبس احد البرموقين جاز له ان يمسح على الخشفتين الذي لا يبرموق عليه والوجه في ذلك

الخطن حرقه ما كان يبس البرموقين جاز المسح وان كان كثير يمسح وفي الصلاة وقال  
والشافعي لا يجوز زمان فخله فخره انما يتبين اليهم والكثير ان الخشفتين اذا كانا قد روى اصابع  
فيهم يبسهما وان كان قد روى اصابع فيهما وكثير في الخشفتين ولو كان طول الخشفتين اكثر من طول الاصابع  
واشفاحه فقدم ثلث اصابع جاز يمسح عليه وان كانا مفتاحا حده مقدار ثلث اصابع ينعها  
اطراف ثلث اصابع منها صغر اصابع الرجل لا يجوز في جزم روية الزيادة اعتبر ثلث اصابع  
من اصغر اصابع الرجل في الهداية وهو الصحيح وعليه روية المسح على الخشفتين التي  
اصابع اليد وهي للهداية وتعتبر هذا المقدار في كل طرف على مدة الطريق الكبري انما ينع جواز  
المسح اذ هما من سننهما ويرفع ما تحته فاما اذا كانا لا ينعها بانهما ثلث صلها الى  
اذا دخل عليه الاصبع يدخلها ثلث اصابع لا ينع جواز المسح وان كان قد روى اصابع  
ثلث اصابع حاله الشك في حاله فالحق العدم على الارض ينع جواز المسح تراخفت  
مساخيلها في اصلها انما كان ينعها المقدار من الاصابع من الاصابع من اصابع الرجل ينع جواز المسح  
قال بعضهم ينعها وبما لم ينعها لا ينعها وبما لم ينعها لا ينعها من الاصابع لهما  
وفي الثانية ولو ظهر من الخشفتين والوسطى والا ينعها من كل اصبع منها ما ينعها لهما  
وفي الظن من قولوا المسح ان ينعها مقدار ثلث اصابع الرجل من اصابعه لا ينعها في  
منه في الظن وفيه مقدار من اصابعه في اصابعه وظهر من الخشفتين  
بها م و في مقدار ثلث اصابع من غير جاز عليها المسح ويصير نفس الاصابع الصغر والكثير  
فيه على السواء قال الهنسي الامام السرخسي رحمه الله وسواء كان الخشفتان بالخطن او في  
حده او في صاحبه العقب فالمسح لا يتصلق بيده اذا كانا في الخشفتين مقدار طول الاصابع من اي جانب  
كان فذلك ينع جواز المسح وذكره في نسخة الاية للعلو في خروج السلام طواهر بانه  
اذا كان المكشوف ومن قبل العقب اكثر من المسح ولا يجوز للمسح وان كان المكشوف اقل  
من المسح ولا يجوز للمسح والمراد من الخشيعة في هذه الصورة ان يمسح حتى يبروا  
او اكثر من نصف العقب وفي الصلاة على ظاهر الاصابع من الاصابع ويصاحبه في الاصابع  
7. مسح المسح وفي المصنف الصغير الا ينعها من طاقية لهما المكشوفين من جاز المسح وقدر  
ثلث اصابع ينعها ما ورد في الاصابع وفي الظن من المعتبر في الخشفتين اكثر الاصابع اذا كان  
عند كبر الاصابع والاكابر عند اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع وفي الاية التي  
المسح خشف فيه فتتم مسحها وبطانية الخشفتين من حرقته او غير ذلك يقتضيه  
حاشا للمسح عليه وانما في الرجل مقطوعة الاصابع من الرجل في الخشفتين

مسح جاز على الخشفتين انما ينعها المسح وان كان كثير يمسح وفي الصلاة وقال  
والشافعي لا يجوز زمان فخله فخره انما يتبين اليهم والكثير ان الخشفتين اذا كانا قد روى اصابع  
فيهم يبسهما وان كان قد روى اصابع فيهما وكثير في الخشفتين ولو كان طول الخشفتين اكثر من طول الاصابع  
واشفاحه فقدم ثلث اصابع جاز يمسح عليه وان كانا مفتاحا حده مقدار ثلث اصابع ينعها  
اطراف ثلث اصابع منها صغر اصابع الرجل لا يجوز في جزم روية الزيادة اعتبر ثلث اصابع  
من اصغر اصابع الرجل في الهداية وهو الصحيح وعليه روية المسح على الخشفتين التي  
اصابع اليد وهي للهداية وتعتبر هذا المقدار في كل طرف على مدة الطريق الكبري انما ينع جواز  
المسح اذ هما من سننهما ويرفع ما تحته فاما اذا كانا لا ينعها بانهما ثلث صلها الى  
اذا دخل عليه الاصبع يدخلها ثلث اصابع لا ينع جواز المسح وان كان قد روى اصابع  
ثلث اصابع حاله الشك في حاله فالحق العدم على الارض ينع جواز المسح تراخفت  
مساخيلها في اصلها انما كان ينعها المقدار من الاصابع من الاصابع من اصابع الرجل ينع جواز المسح  
قال بعضهم ينعها وبما لم ينعها لا ينعها وبما لم ينعها لا ينعها من الاصابع لهما  
وفي الثانية ولو ظهر من الخشفتين والوسطى والا ينعها من كل اصبع منها ما ينعها لهما  
وفي الظن من قولوا المسح ان ينعها مقدار ثلث اصابع الرجل من اصابعه لا ينعها في  
منه في الظن وفيه مقدار من اصابعه في اصابعه وظهر من الخشفتين  
بها م و في مقدار ثلث اصابع من غير جاز عليها المسح ويصير نفس الاصابع الصغر والكثير  
فيه على السواء قال الهنسي الامام السرخسي رحمه الله وسواء كان الخشفتان بالخطن او في  
حده او في صاحبه العقب فالمسح لا يتصلق بيده اذا كانا في الخشفتين مقدار طول الاصابع من اي جانب  
كان فذلك ينع جواز المسح وذكره في نسخة الاية للعلو في خروج السلام طواهر بانه  
اذا كان المكشوف ومن قبل العقب اكثر من المسح ولا يجوز للمسح وان كان المكشوف اقل  
من المسح ولا يجوز للمسح والمراد من الخشيعة في هذه الصورة ان يمسح حتى يبروا  
او اكثر من نصف العقب وفي الصلاة على ظاهر الاصابع من الاصابع ويصاحبه في الاصابع  
7. مسح المسح وفي المصنف الصغير الا ينعها من طاقية لهما المكشوفين من جاز المسح وقدر  
ثلث اصابع ينعها ما ورد في الاصابع وفي الظن من المعتبر في الخشفتين اكثر الاصابع اذا كان  
عند كبر الاصابع والاكابر عند اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع وفي الاية التي  
المسح خشف فيه فتتم مسحها وبطانية الخشفتين من حرقته او غير ذلك يقتضيه  
حاشا للمسح عليه وانما في الرجل مقطوعة الاصابع من الرجل في الخشفتين

الخطن